

كسافي في عمل من تلوينها بالثلثة كما في الحج والمناقب  
 بالثلثة حواف من قرانه باليونان اذ لا يصح لالتقوا في الملوك  
 بل متى لوت حرمان لم يلوث ومثلها كذا في غاسته تحشى  
 تلوينها بالكلس بول او فديك او مكنه صفة في معلقة  
 المرسوس فيه فان آمنه حار ولا يكره بخلاف الما من قاله  
 يكره لها الملقح حده بما اي ان لم تكن حاصلة ثوب طرف والاضلا  
 كراهة لو سمع مع زياده فابدية قال في حجت معهم حل  
 دخول المسجدة مستبري يده على ذكره ليع ما يخرج منه سوا  
 السلس وعاره اه وقره سم ومراد حجه بالدعوى ان قيل  
 انكث ومثل المستبري بالاولى المستحبين بالاجار وقول  
 يده على ذكره اي سوا كان مع تحذرة على ذكره امر لا يحسن  
 قولي مراد وخرج بالمسجد كذا في عدم كونه مع شيئا التلوين  
 ويحبه وفاقا لم ير المراد لا يحرم من حيث كونه مملوكا  
 للفرد ولم ياذن له المالك ولا من رضاه سم والربهم  
 الثغور ومثلها الخلقاه وقول وعقد ذلك اي كالمجالس  
 التي يشبه ذلك في المسجد اه وكذا ما وقف اي  
 لا يحرم الملك والاراد فيما وقف بعضه مسجد اه ما اتمه  
 الش وهرض والمعتد عند غيره ما قاله الكسوفي المذكور من انه  
 له حكم المسجد في ذلك وفي المحبة وان قل مقدار المسجد  
 قال الماقد بالمسجد والماله ان كان قسمنه والافلاصو  
 وقفه في في ذلك في الحرم وهو الماقد ويجوز ذلك  
 حكمه الرضى فيه وكذا صفة الصلاة للمومنين فلا يصح  
 والطواف اي بالبيت فان لم يكن الا في المسجد فان

قلت اذا كان دخول المسجد واجاب الطواف اولى في الجاهل في كسوف  
 قلت ليدل قهوجهم انما حاز لها الوقوف مع اليد قوي اركان  
 الحج والذين يجوز لها الطواف اولى هو من سم الكسوف  
 في صفة وهو طواف الافاضة وطجبه وهو طواف الارتفاع  
 وذلك كطوان القدوم سوا كان في ضمن تكرار لا يحسن النقل  
 اما الفرض ولا يكون الا في مشكروها الواجب فلا الاشياء  
 المشكوك في الما يقين بقدر حجت يقطع حياها ثم ينظر في طواف  
 فانما خاف في الخلف من الرفقة فحجت معهما في عمل البيت  
 هو ما له ثم يتكلم كالمصري في الحج فخلق مع الشبه والاعزاز  
 اليه وكذا في مدة مدبرة طافت بلا اطاره اهم روع ش  
 الطواف صلاة اي صلاة فهو من بان التشبه المبلغ  
 وفي بعض الشيخ الطواف مندرة الصلاة اي في الش والطهارة  
 ويسم المراد ان كل ما يطهرا يطهره مع انه من مطلقها  
 وليس مندرة في انما اعطى الكسوف بل هو جازم  
 قال في ومثله سجدة التلاوة والشكر ومما تقدم ربهما  
 وفرق بينهما بانه قبله ويصلح في قطع خلاف الطواف  
 صحابي قال لطف ويشعني ان ياتي فيه مستحانها من حشو  
 ويصح ربه على صدره لانه بلغ في كسوف ومكروها في  
 كسوف الش والشباب وان كانت تحكم من السجود مع الاستاني  
 هنا الا ان الله قد اخرج في الكلام دينان بساخر فيه عز  
 الكلام ايضا كالأكل والشرب في الحكمة في خصص من الكلام  
 الا ان قال خصصه لصل ما يفهم وقارح في علم راعله في  
 خصصه لان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرمه اه وعما

قلت

Copyrighted material